

9554 - حكم شمول الأخوة من الرضاع للمتقدم والمتأخر - نور

على الدرب

عبدالعزيز بن باز

والدتي. والدتي ارضعت بنت عمتي. نعم. وكان الرضاع مع اختي التي هي اصغر مني. وترتيبها بين اخوانني الرابعة وكذلك ارظعت
عمتي اختي المذكورة مع بنتها. فصار هناك رطاع بين الطرفين - 00:00:00

هل بنت عمتي التي رضعت مع اختي؟ اخت لنا من الرضاعة والتي ارظعتها امي وهل اختي التي ارظعتها عمتي اخت لي اخت لابناد
عمتي نرجوا ان تفیدونا جزاکم الله خيرا - 00:00:20

نعم التي ارظعتها امك ذات عمتك اذا ارظعتها امك خمس رطاعات او اكثر حال كونها في الحولين تكون اخت لكم جميعا والرطعة
كونها تمسك الثدي وتمص اللبن حتى يذهب الى بطئها ثم تطلق الثدي ثم تعيدها وتترضعها مرة ثانية وهكذا - 00:00:40

حتى كمل خمس ركعات في يوم او في ايام. تكون اختا لكم جميعا اللي قبلها اللي بعدها. وهكذا اختك التي ارظعتها عمتك اذا
ارظعتها عمتك رطعا شرعا خمس مرات او اكثر تكون وحدها اختا لابنادها وحدها فقط اختا لابناد عمتك لانها صارت - 00:00:59

بنتا لعمتك واختا لابنادها وابناد الزوج الذي هو صاحب اللبن نعم تكون بنت الله واختا لابناده اذا كان الرضاعة في الحولين وكان
خمس رطاعات او اكثر كما تقدم. نعم. جزاکم الله خيرا - 00:01:21